

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبالإشارة إلى مذكرته الشفوية المؤرخة ٤
آذار/مارس ٢٠٠٣، تتشرف بأن تحيل طيه التقرير المقدم من ألمانيا عملاً بالفقرة ٦ من القرار
١٤٥٥ (٢٠٠٣).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة
التقرير المقدم من ألمانيا عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

تدين ألمانيا بشدة جميع أعمال الإرهاب الدولي بصرف النظر عن الدوافع الكامنة وراءها. وتعلق ألمانيا في هذا السياق أهمية كبيرة على التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي. بما في ذلك التدابير التي يجري بموجبها فرض إجراءات تقييدية ضد الطالبان والقاعدة وأسامة بن لادن، وهي على وجه التحديد قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وعملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، تقدم ألمانيا طيه تقريرها بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المشار إليها آنفاً. وينبغي قراءة هذا التقرير مشفوعاً بالتقريرين اللذين قدمتهما ألمانيا إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب (S/2002/11 و S/2002/1193)، واللذين يتضمنان سرداً تفصيلياً للإجراءات المتخذة في ألمانيا في سبيل مكافحة الإرهاب.

١ - يرجى تقديم وصف للأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها في بلدكم أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهم، وبيان ما يشكلونه من تهديد للبلد والمنطقة، وتوضيح أي اتجاهات محتملة في هذا المجال.
انظر الردود المقدمة على الأسئلة ٤ و ٥ و ٧.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - يرجى بيان الكيفية التي يتم بها إدخال قائمة اللجنة ١٢٦٧ في نظامكم القانوني وهياكلكم الإدارية، بما في ذلك في مجالات الإشراف المالي، والشرطة، ومراقبة الهجرة والجمارك، والسلطات القنصلية؟

نفذت الجزاءات المالية بموجب لائحة مجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٢/٨٨١ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وهي لائحة ملزمة لألمانيا وللدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي. وتستكمل هذه اللائحة بصورة منتظمة من أجل إدخال أي تغييرات تُجرى في القائمة (انظر التذييل الثالث). وللاطلاع على مزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى إجابتي السؤالين ٩ و ٢٠ وتعطي الإجابة على السؤال ١٥ بياناً لكيفية تنفيذ الحظر على

السفر في ألمانيا. أما الحظر على توريد الأسلحة فينفذ بموجب الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي رقم 2002/402/CFSP، الذي يفرض واجبا ملزما على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وعلى الصعيد الوطني، ينفذ الحظر في نواحيه الإدارية عن طريق رفض منح التراخيص الضرورية لتوريد الأسلحة.

وتقوم هيئة الرقابة المالية الاتحادية بتعميم أسماء الأشخاص والكيانات المشمولين بالقائمة الموحدة دوريا على جميع المؤسسات الائتمانية ومؤسسات الخدمات المالية في ألمانيا. ويتعين على المؤسسة المعنية، إن كانت تقيم علاقة تجارية مع أي أشخاص أو منظمات مذكورة في القائمة، وعلى الأخص إن كانت تمسك حسابات بأسماء هؤلاء الأشخاص أو المنظمات، أن تخطر هيئة الرقابة المالية الاتحادية عن ذلك دون إبطاء عن طريق موافاتها بتقرير تفصيلي. وللإطلاع على قائمة مفصلة بالتعميمات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة يرجى الاطلاع على إجابة السؤال ١١.

وتتمثل المهمة المنوطة في هذا الشأن بإدارة الجمارك الألمانية في رصد عمليات استيراد وتصدير وعبور السلع لضمان عدم إتاحة أي موارد اقتصادية لأشخاص وكيانات مدرجين على القائمة الموحدة. وقد أصدرت وزارة المالية الاتحادية قواعد تفصيلية لهذا الغرض: فلا بد أن يتيقن مأمورو الجمارك في سياق مراقبتهم لحركة السلع العابرة للحدود من عدم وصول إمدادات مباشرة أو غير مباشرة من هذه السلع إلى الأشخاص والكيانات المدرجين على القائمة، أو عن طريقهم. وتحقيقا لذلك، ترسل إلى هؤلاء المأمورين إلكترونيا قوائم مستكملة. ويخطر مكتب التحقيقات الجمركي المختص الذي تناط به مسؤولية التعامل مع الجرائم الجنائية المتصلة بالتجارة الخارجية بالحالات التي تكون محلا للشبهات، ويقوم المكتب بالبت في شأن الإجراء الذي يتخذ حيالها (الشروع في الملاحقة القضائية أو مصادرة السلع).

وفي الحالات التي يفتقر فيها إلى دليل واضح على وجود أي رابطة مع أسامة بن لادن أو شبكة القاعدة أو الطالبان وفقا للقائمة، وإن تعذر في الوقت نفسه استبعاد وجود مثل هذه الرابطة تماما، يمتنع المأمور الجمركي عن تنفيذ عمليات التخليص على الواردات/الصادرات، ويطلب تقديم مزيد من الوثائق التفصيلية، وخاصة الوثائق التي تحدد هوية الأشخاص والكيانات المعنيين، ثم تقدم هذه الوثائق إلى السلطات الأمنية المسؤولة لفحصها.

وتتمثل العقوبة التي تطبق على مخالفة الأحكام القانونية المعمول بها، في السجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة عشر عاما بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٤ من قانون التجارة والمدفوعات الخارجية، وذلك في إطار لائحة مجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٢/٨٨١.

٣ - هل صادفتم أي مشاكل في التنفيذ تتعلق بالأسماء ومعلومات الاستدلال بالصيغة التي تدرج بها حاليا في القائمة؟ وإن كان الرد بنعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

لا تزال المشكلة الرئيسية تتمثل في نقص المعلومات الشخصية الأساسية اللازمة للتعرف على وجه اليقين على الأشخاص المدرجين في القائمة (لقب العائلة، واسم الشخص، وتاريخ الميلاد، وإن أمكن بلد أو مدينة المولد، والجنسية، وإن أمكن أيضا الأسماء المستعارة، وسلطة الإبلاغ). وهذه المعلومات شرط أساسي من أجل إدراج الأسماء في نظام معلومات شينغين، ومن أجل رفض الإذن بالدخول أو بالعبور استنادا إلى ملفات بيانات سلطات الحدود الوطنية. ولا تتوافر مثل هذه البيانات الشخصية الكاملة بالنسبة للأغلب الأعم من الإرهابيين المشتبه بهم المدرجين في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧/١٣٣٣/١٣٩٠/١٤٥٥.

وبسبب قلة المعلومات عن المنظمات المدرجة في القوائم، وخاصة المعلومات المتعلقة بالأشخاص، تواجه السلطات الجمركية مصاعب حمة في التخليص على السلع. ففي عدد من الحالات، يجري إرسال السلع (السيارات والشاحنات المستعملة) إلى أشخاص في أفغانستان يحملون أسماء مطابقة أو مشابهة للأسماء الواردة في القائمة - وخاصة قائمة الطالبان. ويجري إخطار مكتب مكافحة الجرائم الجمركية، بوصفه الهيئة المسؤولة عن رصد التجارة الخارجية، عن هذه الحالات المشبوهة. وبالنظر إلى أن القائمة الموحدة لا تتضمن بيانات استدلالية إضافية عن الأشخاص المعنيين، مثل عنوان المنزل أو محل الميلاد، يُطلب إلى السلطات الأمنية إجراء مزيد من التحريات. وحتى الآن، جاءت نتيجة هذه التحريات سلبية في جميع الأحوال، أي أن هذه السلطات نفسها لم يكن في حوزتها معلومات ذات صلة بشأن مستقبلي هذه الشحنات.

٤ - هل تعرفت السلطات في بلدكم على أي من الأشخاص أو الكيانات المشمولين بالقائمة داخل أراضيكم؟ إن كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الإجراءات التي اتخذت.

و

٧ - هل تسنى لكم تحديد أي من الأفراد المدرجين في القائمة باعتباره من رعاياكم أو مقيما في بلدكم؟ وهل بحوزة السلطات في بلدكم أي معلومات بشأنهم غير مدرجة بالفعل في القائمة؟ وإن كان الرد بنعم، يرجى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة، وتزويدها أيضا بأي معلومات مماثلة تخص كيانات مدرجة بالقائمة، إن كانت متاحة.

كانت الطالبان تحتفظ بمكتب في ألمانيا يعمل كنوع من أنواع البعثات الدبلوماسية. وفي أعقاب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أغلقت السلطات الأمنية المسؤولية المكتب في مطلع آذار/مارس ٢٠٠١. ولا توجد أي دلائل على إعادة فتح مكتب الطالبان، أو على أن هناك هياكل أخرى تابعة للطالبان تعمل من داخل أراضي ألمانيا.

وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد أدلة على وجود هياكل تابعة للقاعدة في ألمانيا. كما أن الأفراد المعروف عنهم صلتهم أو ارتباطهم بالقاعدة يخضعون لرقابة السلطات الأمنية الألمانية وفقا لمجالات اختصاصها القانونية.

وبالنسبة لمأمون دركازانلي، الذي يرد اسمه في القائمة، فإنه يخضع للتحقيق في ألمانيا في الوقت الحاضر. ويرد اسم مأمون دركازانلي أيضا في المرفق ١ من لائحة مجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٢/٨٨١، بشأن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجين في هذا المرفق. وعملا بهذه اللائحة تم أيضا تجميد أموال مأمون دركازانلي.

ووفرت ألمانيا أيضا المعلومات الضرورية بشأن المتهمين الآخرين الذين تقدمت بأسمائهم لإضافتهم إلى القائمة (سعيد بهاجي، رمزي محمد عبد الله بن الشيبه، منير المتصدق، زكريا الصبار).

٥ - يرجى تزويد اللجنة، ما أمكن، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطين بأسماء بن لادن، أو أعضاء الطالبان أو أعضاء تنظيم القاعدة الذين لم يجر إدراجهم في القائمة، ما لم يؤثر ذلك في سير التحقيقات أو في إجراءات الإنفاذ.

استعمل المدعي العام الاتحادي ٦٦ تحقيرا بشأن أشخاص مرتبطين بالطالبان/القاعدة. ومن غير الممكن تقديم معلومات تفصيلية في هذا المقام بشأن التحقيقات الجارية.

وتدرس الحكومة الاتحادية إمكانية تقديم أسماء إضافية لإدراجها في القائمة إضافة إلى الأسماء الأربعة التي قدمتها ألمانيا من قبل (انظر الإجابة على السؤالين ٤ و ٧).

٦ - هل قام أي أفراد أو كيانات من المشمولين بالقائمة برفع دعاوى أو الدخول في إجراءات قضائية ضد سلطات بلدكم بسبب إدراجهم في القائمة؟ يرجى تحديد ذلك وتقديم التفاصيل حسب الاقتضاء.

لا يوجد.

٧ - انظر السؤال ٧ أعلاه الوارد بعد السؤال ٤ .

٨ - وفقا لتشريعكم الوطني يرجى وصف التدابير، إن وجدت، المتخذة من أجل منع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ومن أجل منع الأفراد من المشاركة في معسكرات للتدريب تابعة لتنظيم القاعدة تكون موجودة في أراضيكم أو في أي بلد آخر .

في أعقاب ارتكاب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قامت الحكومة الاتحادية مباشرة بسن عدد من تدابير الطوارئ التنفيذية لكي تتمكن من الاستجابة بمرونة للحالة الأمنية المتغيرة.

وكانت غاية أول مجموعة من تشريعات مكافحة الإرهاب هي توسيع نطاق سلطات الحكومة الاتحادية من أجل حظر المنظمات الدينية والجمعيات المذهبية المتطرفة العاملة في إطار قانون تنظيم الجمعيات الخاصة - سعيا إلى وقف العمل بما سمي بالامتيازات الدينية الممنوحة بموجب هذا القانون (وذلك اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ووفقا للقانون الجديد، يجوز حظر الجمعيات الدينية أو المذهبية إذا كانت أهدافها أو أنشطتها مخالفة للقانون أو كانت موجهة ضد النظام الذي يحافظ عليه الدستور، أو كانت معادية لمثل التفاهم الدولي. ولا يتضمن وقف الامتيازات الدينية بأي شكل من الأشكال اتخاذ موقف مناهض للدين أو للإسلام. فالمنظمات الدينية أو المذهبية التي تمارس معتقداتها وفقا للنظام القانوني الألماني لا تخضع لهذا الحظر. وعلاوة على ذلك، يتضمن المرسوم الجديد المتعلق بموثوقية الأفراد العاملين في المطارات، تعليمات بشأن اتخاذ إجراءات إلزامية للتحري عن الخلفيات الأمنية لهؤلاء الأشخاص، وخاصة الأشخاص الذين يعملون في المناطق المحظورة في المطارات. ويجري، بموجب المرسوم عمل تحريات أمنية إلزامية سنوية للعاملين في المطارات وشركات الطيران، خاصة الأفراد الذي تستدعي طبيعة وظائفهم دخولهم إلى المناطق المحظورة أمنيا في المطارات. ويطلب المرسوم، في جملة أمور أخرى، مشاركة مستفيضة من جانب السلطات الأمنية وتقديم استفسارات دورية إلى إدارة السجل الجنائي المركزي الاتحادي، كما يحدد معايير إجراء التحريات الأمنية.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ اتخذت خطوة إضافية في هذا الاتجاه عندما بدأ نفاذ قانون مكافحة الإرهاب الذي يوسع سلطات الهيئات الأمنية، ويشمل ذلك، في جملة أمور، منح المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية سلطة بدء التحقيقات في الحالات الخطيرة لتخريب البيانات. كذلك يمنح القانون المكتب الاتحادي لحماية الدستور سلطات جمع معلومات عن المؤسسات الائتمانية والمالية بغية التحقيق في التدفقات الرأسمالية، وجمع

معلومات من الشركات العاملة في مجالات الطيران والخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية. ويمنح القانون دائرة الاستخبارات الاتحادية سلطة جمع المعلومات المصرفية والمعلومات الأخرى في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وعلاوة على ذلك يتضمن قانون مكافحة الإرهاب أيضا تدابير أكثر صرامة تتعلق بتشريعات الأجانب، بما في ذلك، في جملة أمور، رفض منح تأشيرات الدخول أو تصاريح الإقامة في الحالات التي تتضمن تهديدا للأمن أو يتعرض فيها النظام الليبرالي والديمقراطي للخطر؛ إضافة إلى الترحيل المطرد للأجانب المتورطين في شبكات للإرهاب.

وأُسفرت التغييرات المهمة التي أدخلت في سجل الأجانب المركزي عن تحسين سبل الاطلاع على المعلومات الموجودة في السجل. وسيجري توسيع قاعدة بيانات تأشيرات الدخول، التي تتضمن بصورة رئيسية حاليا معلومات تتصل حصرا بطلبات الحصول على التأشيرة، لكي تتضمن أيضا قيودات بشأن القرارات المتخذة بخصوص منح التأشيرات، من أجل تحسين الضوابط على حركة الدخول. وستتاح لسلطات الشرطة وسيلة محسنة للاطلاع على المعلومات في الحالات التي تنطوي على تهديدات غير محددة، ومن ذلك مثلا في سياق التحريات الروتينية عن الهوية. بما يمكن هذه السلطات من الوقوف على الفور على ما إذا كان أحد الأجانب يعيش في ألمانيا بصورة قانونية. وفيما يتعلق بإمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجماعات، سيجري أيضا توسيع هذه الإمكانية بحيث تشمل الأشخاص الذين يتمتعون بمركز سليم من ناحية الإقامة، وسيسمح بهذا الاطلاع كذلك في الحالات التي تتضمن تهديدات غير محددة. وبغية زيادة فعالية الجهود التي تبذلها الدوائر الأمنية، ستتاح لها إمكانية الاطلاع التلقائي على مجمل قاعدة البيانات. وقد بدأ سريان هذه التغييرات في سجل الأجانب المركزي اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وعلاوة على ذلك، وسّع قانون مكافحة الإرهاب قاعدة الأسباب التي يعتمد عليها في حظر الجمعيات المصرح لها بالعمل في إطار قانون تنظيم الجمعيات الخاصة، بالقدر الذي يتيح اتخاذ إجراءات ضد جمعيات الأجانب التي تدعم المنظمات التي تدعو إلى استخدام العنف، أو المنظمات الإرهابية الموجودة بالخارج، أو تسهم في إنشاء مجتمعات موازية، أو تعيق التعايش السلمي في ألمانيا. كذلك، جرى تعديل التشريعات الناظمة لجوازات السفر وبطاقات الهوية من أجل تحسين أساليب التعرف حاسوبيا على هويات الأفراد استنادا إلى أوراق الهوية، ومنع الأشخاص من استخدام أوراق هوية تعود إلى أشخاص آخرين يحملون نفس المظهر. وبالإضافة إلى الصورة الفوتوغرافية والتوقيع، يمكن أيضا أن تُدخل في جوازات السفر وبطاقات الهوية خاصية قياس السمات الحيوية في شكل مكوّود أيضا؛ وسيتم إيراد

التفاصيل المتعلقة بذلك في قانون اتحادي خاص. ومن شأن هذه الوسيلة أن تتيح التأكد مما إذا كانت هوية الشخص المعني تطابق البيانات الأصلية المخزنة في الوثيقة.

وتوسع المادة ١٢٩ ب من قانون العقوبات، الذي بدأ سريانه في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نطاق جريمة تشكيل المنظمات الإرهابية بحيث تشمل المنظمات التي توجد مقرها خارج البلاد؛ في حين أن القانون السابق كان يتطلب وجود فرع مستقل للمنظمة في ألمانيا من أجل مقاضاتها. كذلك، أدى توسيع نطاق الجرم الجنائي ليشمل الأعضاء المؤسسين للمنظمة الإرهابية وأنشطة تزويدها بالدعم إلى إتاحة أداة موجهة لاستيفاء الاحتياجات الفعلية والتصدي لتهديدات ذات نوعية جديدة بات يمثلها الإرهاب الدولي على النحو الذي أظهرته الهجمات المرتكبة ضد الولايات المتحدة وتونس.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

- ٩ - يرجى تقديم وصف موجز لما يلي:
 - القاعدة القانونية المحلية لتنفيذ تجميد الأصول حسبما تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه
 - أي معوقات في إطار قانونكم المحلي تواجهونها في هذا السياق، والخطوات التي اتخذت من أجل معالجتها.
- تنفذ ألمانيا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في إطار الاتحاد الأوروبي. ويجري تنفيذ متطلبات تجميد الأصول المنصوص عليها في القرار بموجب لائحة مجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٢/٨٨١ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- وبالإضافة إلى لائحة مجلس أوروبا، يمكن لألمانيا أن تتخذ أيضاً تدابير وطنية مبدئية من أجل تقييد معاملات رأس المال والمدفوعات التي تخص أشخاصاً أو منظمات يتعين الإشعار عنهم لدى لجنة الجزاءات من أجل إدراجها في قوائمها. وقد اتخذت هذه الإجراءات أكثر من مرة لتجاوز الفجوة الزمنية بين إشعار لجنة الجزاءات عن الشخص أو المنظمة، وتنفيذ قرار لجنة الجزاءات الذي يتم عن طريق تعديل لائحة مجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٢/٨٨١.

ولا توجد في إطار القانون الوطني أية معوقات في هذا السياق.

- ١٠ - يرجى الكشف عن أية هياكل أو آليات ضمن حكومتكم تستخدم في التعرف على، وإجراء التحقيقات بشأن، أي شبكات مالية تابعة لأسامة بن لادن أو لتنظيم

القاعدة أو الطالبان، أو لأعوانهم أو لأي أفراد أو جماعات أو مشروعات أو كيانات مرتبطة بهم تنضوي تحت ولايتكم القضائية. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى الكيفية التي يجري بها تنسيق جهودكم وطنياً وإقليمياً و/أو دولياً في هذا المجال.

التزمت الدول الأعضاء في فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال بأن تدرج ضمن قوانينها الوطنية بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢ التوصيات الخاصة الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب التي اعتمدها فرقة العمل في اجتماعها الخاص المعقود في واشنطن، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. إلا أنه وحتى قبل حلول هذا الموعد، بات لدى ألمانيا مجموعة من القواعد والأحكام الشاملة لمكافحة غسل الأموال في إطار قانوني مكافحة غسل الأموال والعمل المصرفي. واتخذت ألمانيا مزيداً من الإجراءات التشريعية من أجل تنفيذ توصيات فرقة العمل وقامت باعتماد القانون الرابع لتعزيز السوق المالية الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقانون منع غسل الأموال الذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

ويدخل القانون الرابع لتعزيز السوق المالية مادة جديدة، هي المادة ٢٤ ج، في قانون العمل المصرفي. وتنظم هذه المادة ما يسمى بإجراء الاسترجاع التلقائي للبيانات الأساسية للحساب. والهدف منه على وجه الخصوص هو تمكين السلطات الإشرافية في القطاع المصرفي من العمل المضاد لأغراض مكافحة غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب بإجراء عمليات الاستعلام مركزيا. وتظهر هذه الاستعلامات في نظرة واحدة أي المصارف أو المؤسسات التي يقوم شخص بعينه أو منظمة بعينها بإيداع حساباته فيها. ويمثل الإجراء أحد المتطلبات الأساسية لسلطات الادعاء الجنائي والتحقيقات الجنائية في ضوء الحالة الراهنة المشحونة بالتهديدات الماثلة. ويبدأ نفاذ تعديل قانون العمل المصرفي اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويتهياً القطاع المصرفي في الوقت الراهن للتنفيذ التقني للتعديل.

وبقيام الحكومة الاتحادية باعتماد قانون غسل الأموال في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تكون قد وضعت علامة تشريعية بارزة في الحرب ضد الجريمة الدولية وتمويل الإرهاب.

وتتمثل المجالات الرئيسية في هذا التشريع فيما يلي:

- استخدام "أدوات غسل الأموال" في مكافحة تمويل الإرهاب على أساس القرارات التي اتخذتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في اجتماعها الخاص المعقود في واشنطن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

- إنشاء وحدة للاستخبارات المالية في ألمانيا بالمكتب الاتحادي للشرطة الجنائية لأغراض تحسين التعاون مع وحدة الاستخبارات المالية في الخارج: ويشمل ذلك، في المقام الأول، إيجاد قدرات للتحقيق والتحليل داخل الوحدة المذكورة ووضع الترتيبات اللازمة لتبادل البيانات مع الوحدة الخارجية. وتحقيقا لهذه الغاية، يلزم أيضا أن تقوم سلطات المصارف والسلطات المالية بتقديم تقارير إلى وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات المشبوهة التي قد تنطوي على غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- الاستفادة من الخبرة المكتسبة حتى الآن في مجال تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال: وأهم من ذلك مراعاة ازدياد اللجوء للوسائل الجديدة لإجراء المعاملات المالية، والحد من الروتين البيروقراطي.

- ضم مجموعات مهنية جديدة، مثل ممثلي الوكالات العقارية والمحامين وموثقي العقود ومستشاري الضرائب ومراجعي الحسابات المعتمدين إلى مجموعات الأشخاص التي ينطبق عليها قانون غسل الأموال عملا بقرار غسل الأموال الذي أصدره الاتحاد الأوروبي وبدأ سريانه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

- إدراج مادة جديدة، هي المادة ٢٥ بء في قانون العمل المصرفي؛ والغاية من هذه المادة هي تنفيذ التوصية الخاصة رقم ٧ بشأن مكافحة تمويل الإرهاب التي أصدرتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وتنص المادة المذكورة على أنه لدى إجراء المعاملات غير النقدية مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يلزم أن تعتمد المؤسسات المالية إلى استخدام مصفوفات البيانات التي تتضمن معلومات كاملة ودقيقة عن العميل (اسم العميل وعنوانه ورقم حسابه).

وفيما يتعلق بباقي المجالات، نود أن نشير إلى التقرير الوطني المقدم من ألمانيا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2002/11) البند (١) والتقرير الوطني التكميلي المقدم من ألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/2002/1193) البند (١).

وتتعاون ألمانيا بشكل وثيق مع دول أخرى، مثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبمجموعة الثمانية وفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وفيما يتعلق بالتعاون على الصعيد الوطني نود أن نشير إلى التقرير الوطني المقدم من ألمانيا (S/2002/11)، لا سيما البندين ٢ ب و ٣ أ/ب/ج).

١١ - يرجى الإشارة إلى التدابير التي تُلزم باعتمادها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لتحديد الأصول العائدة لأسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة والطالبان أو الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بهم أو الذين من شأنهم أن يضعوا أنفسهم تحت تصرفهم، والتعرف على هؤلاء الأشخاص والكيانات. يرجى بيان شروط "الحرص اللازم" أو "معرفة العميل". يرجى توضيح كيفية تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك أسماء وأنشطة الهيئات المكلفة بالرقابة.

وسائل تحديد هوية أصحاب الحسابات المصرفية والتحقق من هوياتهم السابقة: يحتوى قانون منع غسل الأموال على شرط أساسي يتمثل في تحديد هوية العميل باستخدام الوثائق. فوفقاً للمادة ١ (٥) من قانون منع غسل الأموال، يجري إثبات هوية العميل باستخدام بطاقة الهوية الصالحة أو جواز السفر الصالح واسم العميل وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته وعنوانه. وينبغي تسجيل نوعية وثيقة إثبات الهوية ورقمها والجهة التي أصدرتها. ووفقاً للمادة ٩ (١) من قانون منع غسل الأموال، ينبغي تسجيل هذه الوثائق، وتصويرها والاحتفاظ بنسخة منها لأغراض إثبات الهوية، كلما أمكن ذلك.

وبصفة عامة، يعني مبدأ معرفة العميل وشرط تحديد الهوية الشخصية على أساس الوثائق، أن يكون الأفراد المعنيون موجودين بصفة شخصية، باعتبار أن تلك هي الوسيلة الوحيدة لإثبات هويتهم. أما هوية الكيانات الاعتبارية فيمكن التثبت منها على أساس أي وثيقة رسمية أو سجل رسمي. وفي حالة المؤسسة الائتمانية التي لا تستطيع، لأسباب معقولة، إثبات هوية العميل خاصة في مجال المعاملات المصرفية المباشرة، فيمكن إثبات هذه الهوية بالنيابة عنها من قِبَل أطراف ثالثة موثوق بها (مثل المصارف الأخرى وشركات التأمين العاملة في مجال التأمين على الحياة وموثقي العقود العامة والمكتب العام للبريد الألماني أو السفارة أو القنصلية المعنية في حالة بلدان الاتحاد الأوروبي). أما المسؤولية عن إثبات الهوية بشكل صحيح وتام ووفقاً للمادة ١ (٥) من مواد قانون العمل المصرفي فتقع على عاتق المؤسسة الائتمانية الأصلية.

استخدام الحاسوب في استرجاع البيانات الأساسية عن الحسابات ووفقاً للمادة ٢٤ ج من قانون العمل المصرفي:

تنص هذه المادة على تطبيق نظام جديد لاسترجاع البيانات لتمكين هيئة الرقابة المالية الاتحادية من استخدام الوسائل الإلكترونية في الحصول على البيانات الأساسية عن الحسابات المودعة لدى المصارف. وتحقيقاً لهذه الغاية، ألزمت المصارف بإيداع مثل هذه البيانات في مصرف مركزي للبيانات (اسم صاحب الحساب ورقم حسابه واسم أي شخص

آخر مأذون له بالسحب من هذا الحساب واسم أي منتفع اقتصادي آخر خلاف الشخصين المذكورين). وفي الوقت الحاضر يجري العمل على تركيب مثل هذا النظام الحاسوبي لاسترجاع البيانات. وسوف يكون بالإمكان الحصول على مثل هذه البيانات بدءاً من نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ومن شأن هذا الترتيب أن يمكن هيئة الرقابة المالية من اتخاذ إجراءات سريعة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك المعاملات المصرفية والخدمات المصرفية والمالية السرية غير المشروعة. وبالإضافة إلى تدابير الرقابة المصرفية يشمل هذا الترتيب كذلك تجميد الأصول المالية لشخصيات وهيئات محددة من أجل مكافحة الإرهاب عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبقواعد الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. وفضلاً عن ذلك، يحق لهيئات الرقابة على الأسواق المالية في البلدان النائمة والسلطات والمحاكم المعنية بالتحريات وكذلك للسلطات المنوط بها مسؤولية الحد من المعاملات في مجال رأس المال والمدفوعات التي تسدد بموجب قانون التجارة والمدفوعات الأجنبية الأخرى أن تحصل على تلك المعلومات.

الواجبات التنظيمية الخاصة المنوطة بالمؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال وفقاً للمادة ٢٥ أ من قانون العمل المصرفي:

تلزم هذه المادة المؤسسات المعنية بواجب تركيب نظام للأمن الداخلي لا يرتبط بالمعاملات المشبوهة وذلك لأغراض مراجعة بعض المعاملات التجارية على أساس أنواع المخاطر والتصرفات الناشئة، واستحداث نظام سليم لتأمين المعاملات التجارية بين المحلات التجارية والعملاء. ولأغراض تطبيق المعيار الدولي المتمثل في معرفة العميل يلزم هذا البند المؤسسات المعنية بإجراء تحريات تقوم على أنواع العلاقات التجارية وفتحات المخاطر التي ثبت من التجربة أنها قابلة لأن يساء استغلالها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب والغش. وفي سبيل ذلك، ينبغي لهذه المؤسسات أن تستخدم النظم المعززة بالحاسوب التي تتيح إمكانية التعرف على الحسابات باستخدام المعطيات الأساسية مع مراعاة الطابع التجاري المحدد للمؤسسة المعنية. إذ أنه من المفروض أن تقوم المصارف نفسها بتحديد ماهية العلاقات والمعاملات التجارية المثيرة للشبهة وبالتالي تصبح هذه الفتحات محلاً للتحقيق وفقاً لفئة المخاطر المحددة من قبل المؤسسات المعنية.

الواجبات التنظيمية الخاصة المنوطة بالمؤسسات الائتمانية بموجب المادة ٢٥ ب من قانون العمل المصرفي:

تنص هذه المادة على وجوب أن تقوم المؤسسات المالية العاملة في مجال المدفوعات غير النقدية مع بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي بإتاحة إمكانية لتسجيل وإحالة البيانات

المتعلقة بالمعاملات التي تتم مع العميل وبتحديد البيانات غير المكتملة للمعاملات واستيفائها إذا لزم الأمر. وفيما يتعلق بالتحريات ترمي هذه المادة إلى الحيلولة دون حدوث انقطاع في "المسار الوثائقي" بمعنى انتفاء إمكانية متابعة المعاملات التي تنطوي على غسل للأموال أو تمويل للإرهاب وإرجاعها إلى مصدرها الأصلي من قبل المؤسسة المتلقية والسلطات المكلفة بالتحري والإشراف.

تنفيذ التوصيات الخاصة الثماني التي أصدرتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال:

تلتزم البلدان الأعضاء في فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وألمانيا واحدة منها، بأن تقوم بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بتضمين قوانينها الوطنية الخاصة الثماني التي ترمي إلى مكافحة تمويل الإرهاب. وقبل دخول التدابير الوطنية المحددة لمكافحة تمويل الإرهاب مرحلة التنفيذ، كانت ألمانيا تملك بالفعل مجموعة شاملة من القوانين ترمي إلى مكافحة غسل الأموال وهي مضمنة في قانون منع غسل الأموال والعمل المصرفي. وبإصدار القانون الرابع لتعديل السوق المالية الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وقانون منع غسل الأموال الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تكون ألمانيا قد قامت باتخاذ خطوات تشريعية إضافية لتنفيذ التوصيتين الصادرتين عن فرقة العمل للإجراءات المعنية بغسل الأموال بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبسن قانون منع غسل الأموال في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تكون ألمانيا قد قامت بتنفيذ جميع التوصيات الخاصة الثماني. وحتى الآن لم يتم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب ومع ذلك فإن الأوضاع القانونية الفعلية في ألمانيا تستوفي جميع شروط هذه الاتفاقية عمليا.

الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى من قبل هيئة الرقابة المالية الاتحادية: قامت هيئة الرقابة المالية الاتحادية، التي تشرف على المصارف وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى في ألمانيا، بإرسال تعميمات ملزمة إلى جميع المؤسسات التي تشرف عليها تتضمن أيضا قائمة واجبات محددة في مجال التنفيذ تقع على عاتق تلك المؤسسات، وذلك فيما يتصل بمكافحة تمويل الإرهاب. وفيما يلي قائمة بالتعميمات ذات الصلة التي أصدرتها الهيئة فيما يتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أرفقت التعميمات المذكورة بهذا التقرير (انظر التذييل الرابع):

- ضمانات لمنع إساءة استخدام مؤسسات الخدمات الائتمانية والمالية لأغراض غسل الأموال فيما يتصل بالشخصيات والمنظمات التي يشتبه في ضلوعها في الهجمات الإرهابية التي شنت على مؤسسات في الولايات المتحدة (التعميم رقم ٢٠٠١/٨)
- ضمانات لمنع إساءة استخدام المؤسسات الائتمانية ومؤسسات الخدمات المالية لأغراض غسل الأموال فيما يتصل بالهجمات الإرهابية التي شنت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على مؤسسات في الولايات المتحدة؛ طلب معلومات بموجب المادة ٤٤ (١) من قانون العمل المصرفي (التعميم رقم ٢٠٠١/١٣، قائمة المراقبة)
- طلب معلومات بموجب المادة ٤٤ (١) من قانون العمل المصرفي فيما يتصل بالهجمات الإرهابية التي شنت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على مؤسسات في الولايات المتحدة (التعميم رقم ٢٠٠١/١٥)
- طلب معلومات بموجب المادة ٤٤ (١) من قانون العمل المصرفي فيما يتصل بالهجمات الإرهابية التي شنت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على مؤسسات في الولايات المتحدة (التعميم رقم ٢٠٠٢/٢)
- طلب معلومات بموجب المادة ٤٤ (١) من قانون العمل المصرفي فيما يتصل بتدابير قمع تمويل الإرهاب (التعميم رقم ٢٠٠٢/٦)
- ضمانات لمنع إساءة استخدام المؤسسات الائتمانية ومؤسسات الخدمات المالية لأغراض غسل الأموال فيما يتصل بالهجمات الإرهابية التي شنت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على مؤسسات في الولايات المتحدة؛ الملحق الثالث لما يسمى بقائمة المراقبة (التعميم رقم ٢٠٠٢/١١)
- طلب معلومات بموجب المادة ٤٤ (١) من قانون العمل المصرفي فيما يتصل بتدابير قمع تمويل الإرهاب (التعميم رقم ٢٠٠٢/١٢)
- ١٢ - يطلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى جميع الدول أن "تقدم موجزا وافيا عن الأموال المجمدة العائدة إلى أشخاص أو كيانات واردة على القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأموال التي جُمدت تنفيذًا لهذا القرار. ويرجى أيضا تضمين القائمة الأموال التي جُمدت تنفيذًا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وأن يجري قدر الإمكان تضمين كل حالة من الحالات المعلومات التالية:
- تحديد الأشخاص أو الكيانات الذين تم تجميد أموالهم؛

• ذكر طبيعة الأموال المجمدة، أي الودائع المصرفية، والأوراق المالية، والصناديق التجارية، والمقتنيات الثمينة، والأعمال الفنية، والأموال غير المنقولة وسواها من الأموال؛

• قيمة الأموال المجمدة.

في الوقت الحاضر يبلغ العدد الكلي للحسابات المجمدة بموجب القرار المذكور أعلاه عشرة حسابات قيمتها ٩٣٥,٧٥ يورو.

١٣ - يُرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد تم، تنفيذاً للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، رفع التجميد عن أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية كان قد تم تجميدها لارتباطها بأسماء بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو الطالبان أو بأشخاص أو كيانات مرتبطين بها. وإذا كان الأمر كذلك، تحديد الأسباب والمبالغ المجمدة وتواريخها.

لم تقم ألمانيا برفع التجميد عن أي أموال من قبيل الالتزام بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

١٤ - تُلزم الدول، بموجب القرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) بالتأكد من عدم قيام مواطنيها أو الأشخاص الموجودين على أراضيها بوضع أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، تحت تصرف أشخاص أو كيانات واردين على القائمة، أو لصالح هؤلاء الأشخاص والكيانات. يُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني، بما في ذلك إيراد وصف موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم، لمراقبة حركة هذه الأموال أو الأصول باتجاه الأشخاص والكيانات المشمولين بالقائمة، على أن يتضمن هذا الجزء ما يلي:

• الأساليب المستخدمة في إخطار المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الأشخاص أو الكيانات الذين تحددهم اللجنة، أو الذين يتم تحديدهم بوصفهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو الطالبان أو بوصفهم مرتبطين بها. وينبغي أن يشمل هذا الجزء وصفا موجزا لأنواع المؤسسات التي يجري إخطارها وللوسائل المستخدمة في ذلك.

• الإجراءات اللازم اتخاذها في عرض التقارير المصرفية، بما في ذلك استخدام التقارير المتعلقة بالصفقات المشبوهة، وطريقة فحص هذه التقارير وتقييمها.

• التزام المؤسسات المالية، بخلاف المصارف، بتقديم تقارير عن الصفقات المشبوهة والطريقة التي يتم بها فحص وتقييم هذه التقارير.

- القيود أو الأنظمة المتعلقة بحركة المقتنيات الثمينة من قبيل الذهب والماس وسواهما من الأصناف ذات الصلة.
- الأنظمة أو القيود التي تنطبق على النظم البديلة لإرسال الأموال، مثل نظام الحوالة وغيرها، وعلى الجمعيات الخيرية والمنظمات الثقافية والمنظمات الأخرى غير الساعية للربح التي تُحصل أموالاً لأغراض اجتماعية خيرية.

تبلّغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى (شركات التأمين مثلاً) بالنشرات الدورية الصادرة عن المصرف المركزي الألماني وهيئة الرقابة المالية الاتحادية عند بدء نفاذ أي لوائح لمجلس الجماعة الأوروبية أو أوامر وطنية تتعلق بتجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية.

وعندما تصل إلى علم المؤسسات معلومات تفيد بأن حقائق معينة يمكن أن يستنبط منها أن معاملة مالية معينة تخدم أغراض نشاط إجرامي لغسل الأموال أو تمويل منظمة إرهابية، تلزم المادة ١١ من قانون منع غسل الأموال تلك المؤسسات بإبلاغ تلك الحقائق دون إبطاء إلى السلطات المسؤولة عن إقامة الدعاوى الجنائية. وتفرض المادتان ١٣ و ١٦ من القانون ذاته نفس الالتزام على هيئات مراقبة الأسواق المالية.

وقد عدلت المادة ١١ من قانون منع غسل الأموال بموجب المبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة الرقابة المالية الاتحادية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، والمتعلقة بالتدابير التي تتخذها مؤسسات الائتمان لمكافحة ومنع غسل الأموال (انظر التذييل الخامس). وينص في الجزء السادس، ٢٣-٣١، على الإجراءات الذي يتعين اتخاذه في حالات الاشتباه فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة، وحالات الاشتباه الداخلية، وتنظيم إجراءات الإبلاغ، والاشتراطات الرسمية، وإنهاء العلاقات التجارية.

وتوسع المادة ٣١ (ب) من القانون الضريبي، نطاق الالتزام بالإبلاغ عن التعاملات المشبوهة ليشمل السلطات المعنية بالإيرادات. ويزيد ذلك من فعالية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أنه من المرجح بصفة خاصة أن تصادف السلطات المعنية بالإيرادات مؤشرات تدل على غسل الأموال أثناء أداء وظائفها الرسمية.

وتفصيلاً لائحة مجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٢/٢٣٦٨ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات في التجارة الدولية في الماس الخاص بإخضاع استيراد الماس الخام إلى أراضي الجماعة الأوروبية أو تصديره منها لنظام إصدار الشهادات.

ويتعين على أي شخص يرغب في مباشرة عمل مصرفي أو تقديم خدمات مالية في ألمانيا أن يحصل على إذن خطي من هيئة الرقابة المالية الاتحادية. ويُعرض الأشخاص الذين يباشرون أعمالاً مصرفية أو يقدمون خدمات مالية دون الحصول على مثل هذا الإذن (الأعمال المصرفية السرية أو عن طريق الحوالات) أنفسهم للمحاكمة بمقتضى المادة ٥٤ (١) رقم ٢ من قانون العمل المصرفي. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من القانون، يلزم أيضاً الحصول على ترخيص لإجراء عمليات الدفع غير النقدي وعمليات مقاصة (نظام التحويل بين المصارف). أما الخدمات المالية التي يلزم فيها أيضاً الحصول على ترخيص والتي تخضع للإشراف المستمر فيجري تقديمها وفقاً للمادة ١ (١ أ) من قانون العمل المصرفي المتعلقة بالتحويلات المالية (خدمات التحويل البديلة)، والصرف الأجنبي، وأعمال بطاقات الائتمان.

وفي ألمانيا توجد المنظمات غير الساعية للربح في أغلب الأحيان على هيئة رابطات مسجلة معفاة من الضرائب على دخول الشركات (المواد ٥٨-٦١ من قانون الضرائب). ولا تُمنح أي رابطة الطابع غير الربحي إلا إذا طلبت الإعفاء من الضرائب على دخول الشركات.

رابعاً - حظر السفر

١٥ - يرجى بيان التدابير التشريعية أو الإدارية، إن وجدت، المتخذة لتنفيذ حظر السفر.

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأشخاص المحددين في القائمة على "قائمة الإيقاف" الخاصة ببلدكم؟ يرجى إيراء بيان موجز بالخطوات المتخذة والمشاكل التي صودفت.

فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام الدولي الناشئ عن قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ الذي يرمي إلى الحيلولة دون دخول وعبور الإرهابيين الوارد أسماؤهم في قائمة قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٤٥٥، فقد أدرج الأشخاص المذكورين سلفاً في ملفات البيانات المتعلقة بالأجانب ممنوعين من الدخول. ونوجه الانتباه إلى أن الشخص المدرج في هذه القائمة لا يجوز منعه من الدخول والعبور إلا إذا تم تحديد هويته بوضوح على أساس المعلومات الواردة في القائمة (انظر أيضاً الإجابة على السؤال ٣).

وعلاوة على ذلك، جرى أيضاً بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر معلومات كافية عن هويتهم إدخال بياناتهم في نظام معلومات شينغين لمنعهم من الدخول.

وتتاح ملفات البيانات الوطنية ذات الصلة لجميع المكاتب المكلفة بمهام مراقبة الحدود في جمهورية ألمانيا الاتحادية؛ وتتاح أيضاً إمكانية الوصول إلى نظام معلومات شينغين لجميع سلطات الشرطة وشرطة الحدود للدول المتعاقدة في النظام.

١٧ - ما هو مدى التواتر الذي يجري به إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود في بلدكم؟ وهل تتوافر لديكم قدرة البحث إلكترونيا في جميع نقاط الدخول عن البيانات المضمنة في القائمة؟

تحال القائمة عند استكمالها إلى الوحدة المركزية المسؤولة عن مراقبة الحدود. وتدرج تلقائيا في ملفات البحث لنظام معلومات الشرطة بيانات الأشخاص الذين صدر بحقهم تنييه لأغراض منعهم من الدخول، ويمكن بالتالي استرجاع تلك البيانات من أي مكتب للرقابة الحدودية.

١٨ - هل تم احتجاز أي من الأشخاص المدرجين على القائمة عند أي من النقاط الحدودية لبلدكم أو عند عبور أراضيكم؟ في حال الرد بنعم، يرجى تقديم معلومات إضافية بهذا الشأن.

لم يتم حتى الآن احتجاز أي من الأشخاص المدرجين على القائمة عند حدود بلدنا.

١٩ - يرجى بيان التدابير المتخذة لإدراج القائمة في قاعدة البيانات الخاصة بمكاتبكم القنصلية. وهل كشفت سلطات إصدار التأشيرات في بلدكم عن أن أي من مقدمي طلبات الحصول على تأشيرة هم من هؤلاء المدرجة أسماؤهم على القائمة؟ يرجى الرجوع إلى إجابتي السؤالين ٣ و ١٦.

وفي حالة إذا كانت المعلومات المتاحة عن الشخص تتيح إمكانية تحديد هويته بوضوح، تُدخل البيانات الخاصة بهذا الشخص في نظام معلومات شينغين. وتُطلب المعلومات من هذا النظام عندما يقدم طلب للحصول على تأشيرة. ويرفض الطلب إذا كان الشخص مدرجا في النظام لمنعه من الدخول.

كذلك، تُدرج في قائمة بحث الهويات عند الحدود الوطنية أسماء الأشخاص الآخرين الذين لا يمكن تحديد هويتهم تحديدا واضحا. وفي حالة رعايا بلدان معينة، يحال طلب التأشيرة إلى السلطات الأمنية لمقارنة الطلب بقائمة بحث الهويات عند الحدود الوطنية. وإذا حدث تطابق، يُرفض طلب التأشيرة شريطة أن يكون تحديد هوية الشخص المعني ممكنا باستخدام معايير أخرى.

أما الأشخاص الآخرون المدرجون على القائمة والذين لا يمكن تحديد هويتهم تحديدا واضحا بسبب عدم كفاية البيانات، فلا يمكن للبعثات الألمانية بالخارج التعرف عليهم.

وحتى الآن، لم يتقدم أي شخص من الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة بطلب للحصول على تأشيرة من بعثة ألمانية بالخارج.

خامسا - الحظر على الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان والكيانات والفصائل والجماعات والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

يخضع تصدير الأسلحة العسكرية لنظام شامل لمنح التراخيص. ولا يمنح ترخيص تصدير المعدات العسكرية إلا لأغراض التصدير إلى الكيانات التابعة للدولة في البلد المتلقي، أي أنه يتعين على مقدم طلب الحصول على ترخيص للتصدير أن يكون حائزا على شهادة رسمية بشأن الاستخدام النهائي موقعة من القوات المسلحة أو قوات الشرطة في بلد المقصد النهائي. ولا يصدر الترخيص إلا إذا كان التصدير متفقا مع مبادئ سياسة الحكومة الاتحادية المتعلقة بتصدير الأسلحة الحربية والمعدات العسكرية الأخرى. وأحد أسباب رفض الترخيص، مثلا، هو خطر تحويل المعدات إلى أطراف متلقية أخرى بخلاف الأطراف المذكورة في الطلب. وإذا أصدرت حكومة ما شهادات مزورة بشأن المستعمل النهائي، ترفض جميع طلبات الترخيص لذلك البلد حتى إشعار آخر.

كما يخضع تصدير السلع أو التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، أو المساعدات التقنية المتصلة بالأنشطة العسكرية، أو الصادرات من السلع التي يمكن استخدامها في إنتاج أو تطوير أسلحة الدمار الشامل لنظام شامل لمنح التراخيص. وترفض تراخيص التصدير إذا كان هناك أي خطر بشأن تحويلها إلى مستعملين نهائين إرهابيين.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان والكيانات والفصائل والجماعات والأشخاص الآخرين المرتبطين بهم؟

يخضع انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة كالقيام مثلا بتصديرها إلى منظمة أو شخص من المدرجين على القائمة، للسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وفقا للمادة ٣٤ (١) من قانون التجارة والمدفوعات الخارجية.

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطلاب والكيانات والفصائل والجماعات والأشخاص الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

فيما يتعلق بالأسلحة الحربية، يوجد منذ عام ١٩٧٨ نص واسع النطاق يتصل بالترخيص لجميع أنشطة الشراء والاتجار تقريبا (المادة ٤ (أ) من قانون الرقابة على الأسلحة الحربية). وبالنظر إلى الممارسات التقييدية الشديدة التي تتبعها الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالترخيص، لا يوجد في الواقع في جمهورية ألمانيا الاتحادية أي تجار للأسلحة، ولا يوجد سجل مركزي لتجار أسلحة "مصرح لهم".

ووفقا للمادة ٧ (١) (٢) من القانون المتعلق بالأسلحة، تتطلب ممارسة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر على نطاق تجاري الحصول على تصريح، وبالتالي تسجيل التاجر لدى السلطات، ويتعين عمل ذلك إن كانت الأسلحة النارية غير موجودة في المنطقة التي يسري فيها القانون، أو كانت المعاملة التجارية تجري في بلدان ثالثة، أو، حيثما ينطبق، كانت إجراءات الشراء تتخذ فقط في المنطقة التي يسري فيها القانون.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطلاب والكيانات والفصائل والجماعات والأشخاص الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

يخضع صنع الأسلحة والذخائر وتصديرها لعملية تفصيلية لمنح التراخيص. ولا تصدر مثل هذه التراخيص إلا إذا كانت الجهة المتلقية هي كيان تابع للدولة يعلن بشهادة رسمية بشأن الاستخدام النهائي أن السلع ستكون لاستخدامها هي على وجه الحصر، وأنه لن يعاد تصديرها إلى أي بلد ثالث دون الحصول على إذن مسبق من سلطة الترخيص الألمانية.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة، أو هل لديها قدرة على تقديمها إلى دول أخرى من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ وإن كان الرد بنعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

ألمانيا على استعداد لتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات السالفة الذكر. وقد قدمت ألمانيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب معلومات تفصيلية بشأن إمكانية تقديم هذه المساعدة وأدرجت في دليل المساعدة الخاص باللجنة.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أنه من الممكن أن يؤدي بذل جهود معينة للمساعدة أو بناء القدرات فيها إلى تحسين قدرتك على تنفيذ نظام الجزاءات المذكورة أعلاه.

كما يبين هذا التقرير، تنفذ ألمانيا نظام الجزاءات المفروض على الطالبان/القاعدة تنفيذا تاما ولا ترى حاجة لطلب أي مساعدة محددة.

٢٦ - يرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة.
لا يوجد.

تذييل*

- أولا - تقرير ألمانيا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2003/11)
- ثانيا - التقرير التكميلي لألمانيا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2002/1193)
- ثالثا - لائحة مجلس (الجماعة الأوروبية) ٢٠٠٢/٨٨١ والتعديلات عليها
- رابعا - نشرات هيئة الرقابة المالية الاتحادية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
- خامسا - قانون منع غسل الأموال، المبادئ التوجيهية للمكتب الاتحادي لمراقبة الأعمال المصرفية.

* الضمائم المشار إليها في هذا التقرير موجودة بملف لدى الأمانة العامة في الغرفة S-3055، وهي متاحة للاطلاع عليها.